

على التلميذ اختيار الإجابة على أحد الموضوعين

الموضوع الأول

قال الله تعالى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أُلَيْهِ تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتٌ كُنْ وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا فَوْهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي إِلَى السَّبِيلِ ④ أَدْعُوهُمْ لَا بَأْ يَهْمُ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَلَا يَخُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

سورة الأحزاب 5

الجزء الثاني : 08 ن

الجزء الأول 12 ن

- 1/ ما هو المنهي عنه في هذا النص؟
- 2/ ما هو المقصد الشرعي منه؟
- 3/ اذكر له ثلاثة مفاسد.
- 4/ ما هو بديله؟
- 5/ ما هي الحكمة منه؟
- 6/ كيف يمكن حل إشكال اللقب؟

- 1/ اذكر المعنى اللغوي لموضوع النص.
- 2/ اذكر تعريفه الاصطلاحي.
- 3/ ما هو سببه؟
- 4/ ما هي أقوى وسيلة لإثباته في عصرنا؟
- 5/ كيف تصلح للتبرئة لا للتهمة؟
- 6/ استخرج حكمين وفائدتين من النص.

الموضوع الثاني

كتب الأستاذ سعد الدين شرayer يوم الأحد 30/01/2022 الموافق لـ 1443/06/27 في موقع مختلف: إن القرآن وضع لنا قواعد عمل تدرج تحتها فروع كثيرة، تحضيراً لحالة انعدام النص الصريح، والقياس الصحيح، وعلمنا كيفية الاستنباط أنتذ.

لنتنظر إلى قوله تعالى في سورة النحل الآية 67 (وَمِنْ ثُمَراتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكِراً وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ).

والى قوله تعالى في سورة البقرة جزء الآية 219 (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيمَا إِيمَّ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ ثَفَعَهُمَا).

السكر مفسدة راجحة هي ذهاب العقل، وانيار المعنى الإنساني، يراد به متفعة مرجوحة هي النشوء والطرب الوهبي المؤقتين، والاتجار به متفعة مرجوحة داخل مفسدة راجحة. وفي البقرة قارن بين المتفعة والمفسدة، وأظهر الترجيح.

هذا تنبيه أهل العلم للتمييز بين منافع ومفاسد أي سلوك بشري عند الافتقار إلى النص والقياس، خارج الخمر والميسر.

وعلى سبيل التمثيل: الجهد فيه مفاسد كإهراق الأرواح وإذهب الأموال، لكنها مرجوحة مع متفعة الراجحة بإعلاء كلمة الله، وهيبة الأمة، ورفع شأن الدين والعقيدة، وتحرير الأوطان، وتعزيز أنها، لذلك ندبب إليه النصوص، ولتقس على ذلك الحج، والقصاص، والسرقة، والحدود، وغيرها مما تكفلت به النصوص في إطار الاقرار بالمتفعة والمفسدة، لكن بالترجح بينهما ثم بناء الأحكام عليه، ومنه نتعلم التشريع فيما لا نص ولا علة له، ولا أحوال القوانين الحالية للدول إلا مندرجة تحت هذا الإطار، بشروط ليس لها مقامها.

ومنه فإن كل سلوك بشري تعريه المتفعة والمفسدة، خارج إطار العصمة، والحكم عندهما لقدر أهل العلم.

الجزء الثاني : 08 ن

- 1/ اذكر المصدر المتبقى ما درست
- 2/ على أي المصادر اعتمدت السلوكيات الآتية؟
 - أ/ النهي عن تبديل العنبر بالزبيب ولو متساويا.
 - ب/ توثيق عقود الزواج.
 - ج/ تطبيق القاعدة الربوية على التقادم الحالية والأوراق القدية والصكوك.

الجزء الأول 12 ن

- 1/ النص يشير إلى مصدر تشريعي ما هو؟
- 2/ اذكر معناه اللغوي.
- 3/ اذكر تعريفه الاصطلاحي.
- 4/ كيف تبين لك إشارة النص إليه؟
- 5/ متى يعمل به؟
- 6/ متى يكتسب قوة القطع واليقين؟

الإجابة:

الجزء الأول.

١/ موضوع النص هو **النسب**، فمعنىـه اللغوي هو **الإلحاق**.

٢/ التعريف الاصطلاحي: **هو إلحاق الولد بأبيه**.

٣/ سببه: **الزواج الصحيح**.

٤/ أقوى وسيلة لإثباتـه في عصرنا هي **الصبغة الوراثية ADN**.

٥/ تصلـح للتبرئـة: حينـما تطالب بها المـلاعنة لـتأكدـها من براءـتها.

لا تصلـح للـتهمـة: أ) إن طالـب بها المـلاعنـ لا يـعملـ بها.

ب) لا تصلـح لإثباتـ الزـنا، لأنـه مـوقـوفـ على أربـعة شـهـداءـ فقط.

٦/ الحكمـانـ: + تحـريمـ التـبنيـ

++ وجـوبـ دـعـوةـ الـولـدـ لأـبـيهـ.

الفـائـدـاتـانـ: + لا يـمـكـنـ لـلـمرـأـةـ أـنـ تـكـوـنـ زـوـجـةـ وـأـمـاـ.

++ المـاحـسـبـةـ عـلـىـ العـمـدـ لـأـنـ الـخـطاـ.

الجزء الثاني.

١/ المنـهيـ عـنـهـ فيـ هـذـاـ النـصـ هوـ **التـبنيـ**.

٢/ المقـصدـ الشـرـعيـ مـنـهـ هوـ **حـفـظـ الـأـنـسـابـ**.

٣/ مـفـاسـدـهـ:

+ اختـلاـطـ الـأـنـسـابـ.

++ اختـلاـلـ مـعيـارـ الـمـيرـاثـ.

+++ وـقـوعـ الـحـرجـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فـيـ الـبـيـتـ.

٤/ بدـيلـهـ: هوـ **الـكـفـالـةـ**.

٥/ الحـكـمةـ مـنـهـ:

رفعـ الـحـرجـ النـفـسيـ عـنـ مـجـهـولـ النـسـبـ، وـإـعـانـتـهـ عـلـىـ مـجـابـهـةـ مشـاقـ الـحـيـاةـ، وـإـدـماـجـهـ اـجـتمـاعـيـاـ.

الإجابة:

الجزء الأول.

- 1/ المصدر التشريعي المشار إليه في النص هو **المصالح المرسلة**.
- 2/ معناه اللغوي: **النافع المطلقة غير المقيدة**.
- 3/ تعريفه الاصطلاحي: **هي النافع التي لم يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء**.
- 4/ يتبيّن إشارة النص إليه من خلال المقارنة بين **النافع والمفاسد** في تقرير **الأحكام خارج النص والقياس**.
- 5/ يعمل به عند فقدان النص والقياس، وعدم وجود وصف (علة) يقاس به.
- 6/ يكسب قوة القطع واليقين **بإجماع عليه**.

الجزء الثاني.

- 1/ المصدر المتبقّي هو **القياس**.
- 2/ المصادر التي اعتمدّت عليها الأحكام التالية:
 - + أ) النهي عن تبديل العنب بالزبيب ولو متساوياً:
القياس على النهي عن تبديل التمر بالرطب.
 - ++ ب) توثيق عقود الزواج: **المصالح المرسلة**.
 - +++ ج) تطبيق القاعدة الربوية على النقود الحالية والأوراق النقدية والصكوك: **القياس**.